

الوديعة النظامية في البنوك المركزية مفهومها - أهميتها - تكييفها الفقهي

د.أحمد بن عبد العزيز الشثري

عضو هيئة التدريس بجامعة سلمان بن عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية.
(سلم البحث للنشر في ١٩ / ٨ / ٢٠١٤ م، واعتمد للنشر في ٩ / ١ / ٢٠١٤ م)

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

نهدف من خلال هذا البحث إلى ربط الاقتصاد المعاصر بفقه المعاملات المالية في الإسلام، والاشتغال بطلب العلم الشرعي من خلال بحث المسائل المستجدة، وإبراز أهمية الوديعة النظامية لحفظ الأئمان في سائر البنوك، وإيضاح وتبيين الحكم الشرعي للوديعة النظامية، وتم استخدام المنهج الاستقرائي ثم المنهج المقارن، وخلص الباحث إلى جملة من النتائج أهمها أن الوديعة النظامية تشتمل على عدة مصالح ويمكن إلهاقها بالصالح المرسلة، وحكمها الجواز إذا خلت من محرم، وتوفرت فيها الشروط المعتبرة شرعاً، ويوصي الباحث بإيجاد عدد من الوسائل الشرعية التي تضمن حقوق جميع المودعين في المصارف، ولا يتضرر بهذه الوسائل أحد من الأطراف بحيث لا يحبس بسببها شيء من الأموال دون الاستفادة من ريعها.

Abstract

Through this research, we are aiming at linking the contemporary economy with Islamic jurisprudence of financial transactions and to learn the Shari'ah knowledge by exploring the contemporary issues, as well to show the significance of regulatory deposit for maintaining credit level across the banks, besides explaining the Shari'ah ruling for regulatory deposit.

The exploratory methodology has been applied followed by the comparative methodology. The researcher has reached to a few conclusions; prominently the regulatory deposit includes some benefits which could be added to the category of "Maslaha Murslah", it will be ruled out to be permissible as long as it doesn't involve any forbidden element and fulfills the conditions as per Shari'ah. The researcher suggests that a few Shari'ah compliant ways should be devised to protect the rights of all kinds of bank depositors, likewise these ways shouldn't cause any harm to any of the stakeholders by detaining the money without benefitting from its proceeds.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، وننحو بالله من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد: فمع انتشار المصرفية الإسلامية حول العالم الإسلامي وغير الإسلامي، أصبح لزاماً على أهل العلم تصحيف معاملات الناس، وتبيين حلالها من حرامها، ومن تلك المعاملات التي تحتاج إلى بحث ودراسة وتوسيع الوديعة النظامية في البنوك المركزية، وقد عملت على دراستها دراسة مختصرة، ووضعت خطة لهذه الدراسة على النحو التالي:

- المبحث الأول: تعريف الوديعة النظامية.
- المبحث الثاني: أهداف الوديعة النظامية.
- المبحث الثالث: التكيف الفقهي لنظام الوديعة النظامية.
- المبحث الرابع: الحكم الشرعي للوديعة النظامية.

المبحث الأول : تعريف الوديعة النظامية

الوديعة النظامية لغة: الوديعة فعلية بمعنى مفعولة، وأودعت زيداً مالاً دفعته إليه ليكون عنده وديعة، وجمعها ودائع، واشتقاقها من الدعة وهي الراحة أو أخذته منه وديعة فيكون الفعل من الأضداد^(١).
وأصطلاحاً: نسبة التقدّم السائلة التي يجب على البنوك التجارية أن تحافظ بها لدى البنك المركزي^(٢)، وهذه النسبة تحدّدتها البنوك المركزية، وتحافظ بها بحسب نسبة الودائع، ولا يمكن للمصرف أن يتصرف بها، أو يقرضها للغير، وتعتبر أمريكا هي أول دولة في العالم تطبق هذه الأداة منذ عام ١٩٣٣ م^(٣)، والنسبة القانونية ل الاحتياطي النقدي تمثل الحد الأدنى لما يجب أن تحافظ به البنوك التجارية من أرصدة نقدية مقابل ودائعها.

وتحافظ البنوك إلى جانب ذلك الاحتياطي المحبوس باحتياطي ناري عاملي يتيهيا لها بمقتضاه مزاولة عملياتها اليومية^(٤).

المبحث الثاني: أهداف الوديعة النظامية

أهداف الوديعة النظامية تتمثل فيما يلي:

١. أن يكون هذا الإيداع وسيلة من وسائل تحكم المصرف المركزي في حجم الائتمان، أي حجم القروض المقدمة من المصارف التجارية للأفراد والمؤسسات، فكلما ارتفعت هذه النسبة قلت المقدرة القصوى للبنك التجاري على الإقراض والتمويل، وكلما قلت النسبة ل الاحتياطي، ارتفعت المقدرة على خلق الائتمان، فالعلاقة بينهما عكسية^(٥).

(١) المصباح المنير، ١٥٣/٢

(٢) موسوعة المصطلحات الاقتصادية، د.حسين عمر، ١٦، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد الشاويش، ٢٧٣.

(٣) السياسة النقدية في ضوء الشريعة الإسلامية، د. عدنان يوسف، ١٠٠، ضمن بحث المؤتمر الرابع لعلماء الشريعة حول المالية، ماليزيا، ٢٠٠٩ م.

(٤) مقدمة في النقد والبنوك، د. محمد زكي شافعي، ٢٣٩، النقد والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، د. صبحي قريصه، د. مدحت العقاد، ١٦٧-١٦٦.

(٥) النقد والبنوك، د.سامي خليل، ٦١١، أساسيات الاقتصاديات النقدية، د. عبد الحميد الغزالى، ٣١٨، النقد والسياسات النقدية الداخلية، د. وسام ملاك، ٢٤٢.

٢. المساهمة في الحفاظ على حقوق المودعين لدى المصارف التجارية^(١).
٣. كسب ثقة المتعاملين بمقدرتها على الوفاء بوعائدهم بنقود قانونية عند الطلب، في حال أصيب المركز المالي للبنك بأزمة مالية، فالاحتياطي مبني أساساً على توفير الأمان والضمان، ولتأكيد الثقة العامة في النظام المصرفي^(٢).
٤. يستخدم جزء من الاحتياطي لمساعدة المصرف المركزي على القيام بدور المقرض النهائي^(٣).
- وتختلف هذه النسبة من الأصول السائلة في بعض البلدان عن البعض الآخر، بحسب العرف، أو تنظيم الدولة^(٤)، ففي إنجلترا يجري العرف المصرفي على أن تحفظ البنوك بأصول سائلة بنسبة ٣٠٪ من ودائعها على الأقل، وفي الهند وباكستان تحفظ البنوك بأصول سائلة بنسبة ٢٠٪ من التزاماتها لدى الطلب أو الأجل^(٥)، وأما في المملكة العربية السعودية بلغ الاحتياطي الوديعة النظامية ١٣٪، ووصل في بعض الأوقات ١٠٪، وأقل ما وصل إليه ٧٪ من إجمالي نسبة الودائع تحت الطلب، ويتغير بتغير الظروف والأحوال الاقتصادية^(٦).

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للوديعة النظامية

التكيف الفقهي للأموال التي يحتجزها النظام في حساب الوديعة النظامية، يمكن أن يتعدد بين ثلاثة عقود هي:

١. أنها رهن، فبالنظر إلى كون الوديعة النظامية يحتفظ بها البنك المركزي، كتأمين ضد تجاوز المتوقع في الظروف العادلة، فيؤخذ من الوديعة مقابل القرض من البنك المركزي، فيمكن تكييف بأنها رهن.
- الاعتراض:

يعترض على هذا التخريج من عدة أوجه هي:

١. أن الودائع التي تقطع منها البنوك المركزية جزء تسمى الوديعة النظامية وتعتبر هذه الودائع ديون في ذمة المصرف لأصحابها، فهل يجوز رهن الدين؟
٢. أن الرهن لا يكون متقدماً على الدين، فليس هناك حق معلوم للبنك المركزي على المصرف التجاري قبلأخذ نسبة الاحتياطي الإلزامي.
٣. ويعترض على ذلك أن الرهن لا يكون إلا في مقابلة الدين، والوديعة النظامية لا تكون في مقابلة دين على المصرف التجاري.
- ويمكن مناقشة هذه الاعتراضات من عدة أوجه:
١. الصحيح أنه يصح رهن الدين المستقر في ذمته، وهذا مذهب المالكية^(٧)، وإحدى الروايتين

(١) النقود والبنوك وال العلاقات الاقتصادية الدولية، د. صبحي قريضة، د. محدث العقاد، ١٦٦-١٦٧، نهر مصرف مركزي إسلامي، يحيى محمد التميمي، ١٧٦.

(٢) النقود والبنوك، د.سامي خليل، ٦١٥، مقدمة في النقود والبنوك، د.محمد زكي شافعى، ٢٣٩.

(٣) نحو نظام نقدي عادل، د.محمد عمر شابرا، ٢٦٩.

(٤) البنوك والاتقان، عبد العزيز عامر، ٢٤٨.

(٥) مقدمة في النقود والبنوك، د.محمد زكي شافعى، ٢٤١-٢٤٠.

(٦) جريدة الرياض، السعودية، العدد ١٤٢١٦، يوم الاثنين ١٤٢٩ هـ، <http://www.alriyadh.com>

(٧) البيان والتحصيل ١١/٦٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٢١، القوانين الفقهية، ٤٨٧.

عن الشافعي^(١٣)، وهو ظاهر الرواية عند أحمد واشترط الحنابلة أن يكون عند من عليه الحق^(١٤)، واختاره القاضي محمد تقى العثمانى^(١٥).

٢. الصحيح أن الرهن يصح تقدمه على الدين، وقد جاء في المعايير الشرعية: «يجوز للمؤسسة أن تشترط على عميلها في عقد المدaiنة أو قبله تقديم رهن لضمان المديونية»^(١٦).

٣. إذا جاز تقديم الرهن على الدين، جاز الرهن قبل وقوع الدين مستقبلاً يستوفى منه عند وجود الدين.

٤. أنها قرض، فبالنظر إلى كون هذا المال يؤخذ للانتفاع به من قبل البنك المركزي ورد بده، فهذا هو حقيقة القرض^(١٧).

الاعتراض:

يرد على هذا القول عدة اعتراضات هي:

١. أن القرض يرد بده، أما الوديعة النظامية، فلا يمكن استردادها من قبل البنك المركزي.

٢. أن عقد القرض عقد إرفاق وإحسان، يُدفع إلى المقرض بطوعية و اختيار المقرض، أما الوديعة النظامية فليس للمقرض اختيار فيها، بل تؤخذ بقوة النظام من المصادر وتدفع إلى مؤسسة التقد.

٣. أن القرض لا يتأجل بل يكون حالاً، أما الوديعة النظامية فلا ترد حالة بل تكون مؤجلة.

مناقشة الاعتراض:

يمكن يجاب عن الاعتراض الثالث بأن الصحيح في القرض أنه يصح تأجيله؛ لأن عقد إرفاق وإحسان، وإلى هذا نهب المالكية^(١٨)، وهو رواية عند الحنابلة^(١٩)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢٠)، وابن القيم^(٢١)، وابن سعدي^(٢٢).

٣. أنها عقد وديعة، وذلك أن الوديعة النظامية يودعها المصرف لدى البنك المركزي ليحفظها لديه.

الاعتراض:

١. أن حقيقة الوديعة النظامية التي يستفيد منها البنك المركزي ينافي حقيقة الوديعة التي يحفظها، ويرد عينها.

٢. أن الوديعة توكل لحفظ المال باختيار المودع؛ بخلاف الوديعة النظامية فإنها تؤخذ من المصادر بغير اختيارهم، بل بقوة النظام.

(١٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤٢٨/٤، مغني المحتاج/٢٧١.

(١٤) الفروع/٦، ٢٣١/٦، الإنصاف/١٢، ٢٩٨/١٢، كشاف القناع/٨٤٠.

(١٥) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقى العثمانى، ٣٥٢/١.

(١٦) المعايير الشرعية، معيار رقم ٥، بند٤/١، ص ٥٠.

(١٧) نحو مصرف مركزي إسلامي، يحيى التميمي، ١٨٠.

(١٨) مواهب الجليل/٦، ٥٢٤/٦، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ٢٩٦/٣.

(١٩) الإنصاف/١٢، ٣٤٩/٦، الفروع/٦.

(٢٠) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، البطلي، ١٩٤.

(٢١) إعلام الموقعين/٥، ٢٣٦/٥، إغاثة اللهفان/١، ٧٢١-٦٨٣/٢.

(٢٢) المختارات الجلية، المجموعة الكاملة لمؤلفات الشیخ ابن سعدي، ١٥٠/١٢.

الراجح:

بالنظر إلى التكثيف الفقهي لاحتياطي الوديعة النظامية نجد أن أقرب العقود إليها أنها عقد رهن؛ وذلك لعدة أمور هي:

١. أن الوديعة النظامية يأخذها البنك المركزي من المصارف بصفة إلزامية.
٢. أنه في حال اكتشاف حساب المصرف التجاري ووقوع الدين على المصرف، وحاجته إلى اقتراض، فإن البنك المركزي يسددها هذا الدين من الوديعة النظامية.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي للوديعة النظامية

بالنظر إلى مقصود الوديعة النظامية التي تفرضها البنوك المركزية على المصارف التجارية لاتخلوا من عدد من المصالح والمقاصد التي تتمثل فيما يلي:

١. حماية لأموال المودعين لدى المؤسسات المالية المصرفية، من أفراد ومؤسسات المجتمع.
٢. تنظيم وحماية للمصارف من الوقوع في الإفلاس، أو الإعسار، عبر زيادة القرض، أو الإقراض فتنبع في مخاطر الإئمان.
٣. فيها حماية من التضخم الندي في المجتمع، وقد دلت الشريعة الإسلامية على وجوب الحيطة، وأخذ الحذر للأمور المستقبلية، قال تعالى حاكياً عن نبيه يوسف عليه الصلاة والسلام في احتياطه لدرء الماجاعة المستقبلية: (قال تزرعون سبع سنين دأباً فما حصدتم فذروه في سنبله إلا قليلاً مما تأكلون، ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن إلا قليلاً مما تحصون)^(٢٣)، هذه الآية أصل من أصول الاقتصاد وحفظ المال؛ لأنه قال ذروه في سنبله؛ لأنه أحفظ، إذاً لابد من الاحتياط والأخذ من أيام الرخاء لأ أيام الشدة، وهذه أصول الاقتصاد، ففي هدي النبوة تخطيط للمستقبل ومواجهة الحالات الطارئة فيه^(٢٤).

بالنظر إلى هذه الوديعة النظامية؛ يمكن إلحاقة بالصالح المرسلة، والوديعة النظامية تقع في رتبة الحاجات منصالح، فتلك لا ضرورة إليها؛ لكنه يحتاج إليها في اقتناصصالح، خيفة من الفوات، واستغناناماً للصلاح المنتظر في المال^(٢٥)، ويشترط لاعتبار الوديعة النظامية مصلحة في الشريعة عدة شروط هي:

١. أن لا تشتمل على الفوائد الربوية المحرمة، ولا مخالفات ربوية لأصول شرعية.
٢. أن يكون فيها حماية لأموال الناس من الضياع.
٣. أن يكون القدر الموقوف والمحبوس من الودائع منوط بالمصلحة، بحيث لا يضر بمصلحة الجماعة مما يتسبب في توقف المؤسسات المالية المصرفية، أو إفلاسها، فإن من القواعد التي قررها الفقهاء أن: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلحة»^(٢٦)، هذا ما تيسر جمعه في هذه الأوراق المختصرة، نسأل الله أن ينفعنا بما علمنا، وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

(٢٣) سورة يوسف آية ٤٨، ٤٧.

(٢٤) فائدة من سورة يوسف، محمد صالح المنجد، ص ١٩، موقع صيد الفوائد www.saaid.net

(٢٥) المستنصفي، ٤١٨/١.

(٢٦) الأشباه والنظائر، ابن حنيم، ١٣٧، الأشباه والنظائر، السيوطي، ١٢١.

الخاتمة

١. تعريف الوديعة النظامية بأنها: نسبة النقود السائلة التي يجب على البنوك التجارية أن تحتفظ بها لدى البنك المركزي.
٢. من أهداف الوديعة النظامية أنه وسيلة من وسائل تحكم المصرف المركزي في حجم الائتمان، ويساهم في حفظ أموال المودعين.
٣. التكييف الفقهي لحساب الوديعة النظامية، يتعدد بين ثلاثة عقود، إما رهن، أو قرض، أو وديعة، وأرجحها أنه رهن.
٤. الوديعة النظامية تشتمل على عدة مصالح ويمكن إلحاقها بالمصالح المرسلة، وحكمها الجواز إذا خلت من محظوظ، وتتوفر فيها الشروط المعتبرة شرعاً.
٥. يقترح الباحث إيجاد عدد من الوسائل الشرعية التي تضمن حقوق جميع المودعين في المصادر، ولا يتضرر بهذه الوسائل أحد من الأطراف بحيث لا يحبس بسببها شيء من الأموال دون الاستفادة من ريعها، نسأل الله للجميع العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المصادر والمراجع

١٠. نحو نظام نقيدي عادل، د.محمد عمر شابرا، ترجمة سيد محمد سكر، مراجعة د.رفيق يونس المصري، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط٣، ١٤١٢هـ.
١١. البنوك والائتمان، عبد العزيز عامر، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٩٥٩م.
١٢. البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي وأخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٤هـ.
١٣. الأشياء والنظائر، العالمة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٤. الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف أبو الحسن علي بن محمد البعلبي، تحقيق د. أحمد الخليل، دار العاصمة، الرياض.
١٥. المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي، المملكة العربية السعودية، عنيزه، ١٤٠٧هـ.
١٦. الفروع، الإمام محمد بن مفلح بن مفرج المؤنسى الحنبلي، تحقيق د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.
١٧. المقنع والشرح الكبير والإنصاف، الإمام موفق الدين ابن قدامة، تحقيق د.عبد الله
١. أساسيات الاقتصاديات النقدية، أ.د.عبدالحميد الغزالى، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٩م.
٢. موسوعة المصطلحات الاقتصادية، د.حسين عمر، دار الشروق، جدة، ط٣، ١٣٩٩هـ.
٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب.
٤. السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد مصطفى شاويش، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٣٢هـ.
٥. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الدردير، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الإمام محمد بن إبى بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي.
٦. إغاثة اللھفان في مصايد الشيطان، الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق علي بن حسن الحلبي، تخریج المحدث محمد ناصر الدين الألباني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢٧هـ.
٧. مقدمة في النقود والبنوك، د.محمد زكي شافعى، دار النهضة العربية، ١٩٥٢م.
٨. النقود والبنوك، د.صباحي قريصه، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

التركي، عبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة
والنشر، ط١، ١٤١٤ هـ.

١٨. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي
العثماني، دار القلم، دمشق، سوريا، ط٢،
١٤٣٢ هـ.

١٩. كشاف القناع عن الإقناع، العالمة منصور
البهوتى، تحقيق لجنة متخصصة في
وزارة العدل بالسعودية، وزارة العدل، ط١،
١٤٢٧ هـ.

٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، العالمة
شمس الدين محمد الدسوقي، دار إحياء
الكتب العربية.

٢١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف
العلامة أحمد بن محمد المقرى الفيومي،
مطبعة التقدم العلمية، مصر، ط١، ١٣٢٣ هـ

المواقع الالكترونية:

موقع جريدة الرياض، السعودية، العدد ١٤٧٢١،
يوم الاثنين ١٣ شوال ١٤٢٩ هـ، <http://www.alriyadh.com>

موقع صيد الفوائد، www.saaid.net